

نـ اسـتـاذـ نـاـنـفـاـضـ
دـاـخـلـهـ الـدـرـاجـهـ
جـيـبـهـ تـكـمـلـهـ المـاهـرـهـ
احـوـلـهـ دـاـخـلـهـ الـدـرـاجـهـ



الجـمهـوريـةـ الـعـربـيـةـ الـليـبـيـةـ الشـعـبـيـةـ الـكـوـنـتـرـاكـتـرـيـةـ
الـجـمـهـورـيـةـ الـشـعـبـيـةـ

العدد ١٨
السنة الحادية والعشرون
٢٧ شعبان ١٣٩٢ من وفاة الرسول
٨ يونيو ١٩٨٣ م

الصفحة محتويات العدد

قوانين صادرة عن مؤتمر الشعب العام

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ م صادر في ٣ مارس ١٩٨٣
بشأن الآثار والمتاحف والتراث

٧١٠

J. A. LyBienné.

Lo. n° 2 du 3 Mars 1983.

نشرت بأمر أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

صفحة ٧١٠

العدد ١٨

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ بشأن الآثار والمتاحف والوثائق

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذآً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث للعام ١٣٩٢/٩١ من وفاة الرسول الموسى ١٩٨٢ م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي الثامن في الفترة من ٢٨ ربيع الآخر إلى ٣ جمادى الأولى ١٣٩٢ من وفاة الرسول الموسى من ١٢ إلى ١٧ فبراير ١٩٨٣ م ،

صيغ القانون الآتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تعريفات :

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعانى المبينة قرین كل منها ، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك .

أولاً : ١) الآثار والآثار :

كل مأثر إنسان أو أنتجه بيده أو بفكره والبقايا التي خلفها ، على أن يكون قد اكتشف أو وجد في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، وله علاقة بالتراث الإنساني ، ويرجع عهده إلى أكثر من مائة عام ، ويشمل هذا التعريف ما يلي :

١ - الآثار المقاربة :

هي بقايا المدن والتلال الأثرية والقلاع والخصون والأسوار والمساجد

والمدارس والأبنية الدينية والمقابر والكهوف ، سهواً كانت في باطن الأرض أو على سطحها أو تحت المياه الأقليمية

وكذلك . المعالم ذات الطابع المعماري المميز ، والواقع والشهادة التاريخية التي تتصل بجهاد الليبيين وكفاحهم وتجاربهم وترتبط بالتاريخ السياسي والثقافي والاجتماعي للبلاد .

٢ - الآثار المنقوله :

هي المنقولات الأثرية ، التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الآثار العقارية ، ويمكن تغيير مكانها دون تلف مثل التماثيل والقسيسات وقطع الفخار والزجاج والمسكوكات القديمة والنقوش وكذلك بعض الصناعات التقليدية .

وتعتبر الآثار المنقوله آثاراً عقارية ، إذا كانت مخصصة لخدمة أثر عقاري كأجزاء منه أو مكملاً له ، أو زخارف فيه ، وذلك بقرار من رئيس المصلحة .

ب) الحفائر الأثرية :

هي الأعمال التي تستهدف العثور على آثار عقارية ثابتة ، أو منقوله عن طريق حفر الأرض ، أو دراسة سطحها دراسة علمية ، أو البحث في مجاري المياه والطريقات السفلى من البحيرات والخلجان وفي أعماق المياه الأقليمية .

ج) مجموعات التاريخ الطبيعي :

هي كل ما يختص بالسلالات البشرية ، والحفريات الحيوانية والنباتية والصخور والأحجار والمعادن ذات الصفة الجمالية المتحفية وكذلك التكوينات البيولوجية ذات الخصائص الطبيعية والسياحية .

ثانياً : المتاحف :

هي مؤسسات علمية وثقافية مميزة ، هدفها حفظ وتوثيق وعرض التراث الإنساني ، والطبيعي ، والتطور العلمي والفنى ونشر المعرفة والتوعية

بين الجماهير ، وتعتبر معاهد بحث للدارسين لما تضمه من نماذج قيمة من التحف التاريخية والفنية والعلمية ، وجموعات التاريخ الطبيعي .

ثالثاً : الوثائق :

هي النصوص المكتوبة أو المقاوسة على أية مادة أو عنصر . مثل الحجر ، الفخار . أوراق البردي ، الخلود ، المعادن ، العظام ، العاج ، الخشب ، الورق ، والتي ترتبط بحضارة الإنسان وبجاربه .
وتشمل المخطوطة . الوثائق السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية ، أخجج ، المعاهدات ، الخرائط ، الفرمانات ، القرارات ، المطبوعات وغيرها من المستندات والأوراق التي مضت عليها خمسون سنة ميلادية .

رابعاً : المصلحة :

هي مصلحة الآثار وهي الجهة المختصة بشئون الآثار والمتاحف والوثائق . وتساعدها في إدارة شؤونها مراقبات تعمل في نطاق اختصاصها وحدود مناطقها .

المادة الثانية

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم اعتبار بعض الآثار العقارية أو المنشآة أو الوثائق ، التي يعود عهدها إلى أقل من المدة المذكورة في المادة الأولى من الآثار إذا كان في صيانتها أو حفظها فائدتا لاستكمال الخصائص التاريخية والفنية .

المادة الثالثة

تتولى المصلحة تطبيق هذا القانون ، وتحديد ما يعتبر أثراً عقارياً أو أثراً منقولاً ، أو وثيقة . وتسجيل ما ترى تسجيله منها ، وصيانة الآثار ، ومراقبتها وتنظيم وتوجيه دراستها والنشر عنها .
وتعتبر الآثار العقارية ، والآثار المنقول ، والوثائق المسجلة بمقتضى

قوانين وقرارات سابقة على العمل بهذا القانون كأنها مسجلة وفقاً لأحكامه .

المادة الرابعة

تشأ بالมصلحة بلجنة استشارية علمية ، يصدر بتشكيلها وتحديد بدل حضور أعضائها قرار من اللجنة الشعبية العامة ، وتحدد اختصاصاتها ونظام عملها بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم .

المادة الخامسة

جميع الآثار العقارية والمنقوله والوثائق ، سواء كانت في باطن الأرض ، أو على سطحها أو كانت تحت المياه الأقليمية . تعتبر من الأموال العامة ، وذلك باستثناء ما هو مسجل بأسماء الأفراد والهيئات . بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها قبل صدور هذا القانون .

المادة السادسة

تقوم المصلحة بابلاغ الجهات المعنية عن الآثار الموجودة أو التي تكتشف وعلى هذه المصلحة أن تقوم بتسجيلها باعتبارها مالا عاماً ، مع مراعاة حكم المادة الخامسة من هذا القانون .

المادة السابعة

ملكية الأرض . لا تكتسب صاحبها حق الحفر والبحث عن الآثار فيها ، أو حق التصرف في الآثار الموجودة في باطنها . أو على سطحها ، إلا وفق أحكام هذا القانون .

المادة الثامنة

المبنى الواقع داخل المناطق الأثرية تعتبر من الممتلكات الخاصة بمصلحة الآثار ، ولا يجوز التصرف فيها لغير المصلحة إلا بموافقتها .

المادة التاسعة

أ) لا يجوز لایة جهة وضع أو تعديل تحطيط لتنظيم المدن أو

القرى أو تجميلها أو اقرار مشروع تقسيم أرض للمباني أو شق طرق جديدة أو اجراء أية تعديلات على القديم منها في الأماكن التي توجد فيها آثار عقارية الا بالاتفاق مع المصلحة وبالشروط الآتية :

١ - ترك حرم حول الآثار العقارية ، تحدده مصلحة الآثار بالاتفاق مع الجهات المعنية بما يضمن سلامة الأثر ، واظهار ميزاته الفنية والأثرية .

٢ - مراعاة المواصفات الواجب توافرها في الأبنية الحديثة المجاورة للآثار من حيث نماذج الأبنية وموادها وارتفاعها بما يتحقق انسجامها مع البيئة الأثرية .

ب) وتحدد الشروط سالفه الذكر بالنسبة للأماكن التي صدرت بشأنها قرارات تنظيم أو تجميل أو تقسيم قبل العمل بهذا القانون بقرارات من الجهة المختصة بالاتفاق مع المصلحة .

المادة العاشرة

أ) يحظر اتلاف الآثار العقارية أو المنشولة أو الحاق الضرر بها ، أو تشويهها بالكتابه أو الحفر عليها أو تغيير معالمها ، أو فصل جزء منها ، أو لصق الإعلانات ، أو وضع اللافتات عليها ، ولا يسمح لأصحاب الحيوانات بالاقامة أو الرعي فيها .

ب) يحظر اتلاف الوثائق وتشويهها ، أو الحاق الضرر بها أو فصل جزء منها ، ومنع تصديرها أو الاتجار فيها ، ولمصلحة الآثار حصرها وتسجيلها واستنساخها .

ج) تعاون المصلحة مع الجهات المعنية على حماية الصناعات التقليدية ذات الطابع الأثري والعاديات بنماذجها وزخارفها ، والمحافظة عليها ، واحياء النادر منها ومنع تصديرها أو اتلافها أو صهرها وتشجيع استمرار تداولها حسب نعمتها وطابعها .

المادة الحادية عشرة

لا يجوز للجهات المختصة أن ترخص ببناء على شواطئ البحر

في حدود الشرط الساحلي بعرض مائة متراً ، الا بموافقة المصلحة وذلك في المناطق الأثرية التي تحدد بقرار من لجنة الشعيبة العامة .

المادة الثانية عشرة

لا يجوز تصوير الآثار لغرض تجاري ، أو لغرض النشر عنها ، الا بموافقة المصلحة .

المادة الثالثة عشرة

أ) تتخذ المصلحة التدابير الازمة لحماية الآثار زمن السلم وال الحرب بالاتفاق مع الجهات المختصة ، واعداد المخابيء الضرورية لإنقاذ التراث وخاصة التحف الفنية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في هذا الشأن .

ب) تعتبر الواقع والمدن الأثرية من الأماكن الحيوية الهامة لذا يراعى تسهيل تسجيلها دولياً .

ج) تقبل المصارف إيداع القطع الأثرية الثمينة بناء على طلب المصلحة وكلما اقتضت الضرورة ذلك .

المادة الرابعة عشرة

أ) تتعاون أجهزة الأمن والجمارك مع المصلحة على حماية الآثار والمتاحف والوثائق ومنع تهريبها ، وتشديد الحراسة على الموانئ والمطارات ونقاط الحدود البرية .

ب) تنظم العلاقة بين المصلحة وقسم الشرطة الدولية بالجماهيرية لإنخاذ كافة التدابير الوقائية لمنع تهريب التحف الأثرية والوثائق .

ج) تقوم المصلحة بتزويد القسم المذكور بصور التحف الهامة والقطع النادر للمساهمة في المحافظة عليها ، وتسهيل عملية حمايتها ، وضمان سرعة الاتصال بالشرطة الدولية .

المادة الخامسة عشرة

للجنة الشعبية العامة للتعليم بناء على اقتراح المصلحة أن تصدر قراراً بفرض رسم دخول للمتاحف والمواقع والمدن الأثرية ويستثنى من ذلك :

- ١ - موظفو مصلحة الآثار .
- ٢ - الضيوف وأعضاء الوفود الرسمية .
- ٣ - المجموعات الطلابية التي تكون تحت اشراف المدرسة أو المعهد شريطة الحصول على إذن مسبق من المصلحة أو المراقبة المختصة .
- ٤ - من يأذن له رئيس المصلحة أو المراقب المختص من الدارسين والباحثين .

المادة السادسة عشرة

للمشرفين والحراس على المتاحف والمواقع والمدن الأثرية ابعاد كل شخص يسلك سلوكاً مشيناً ، أو يحدث أضراراً بها ، ويجوز لهم عند الاقضاء حجزه وتسليمها للشرطة اذا ما أحدث أضراراً خطيرة أو هدد بفعلها .

المادة السابعة عشرة

يكون لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديدهم وبيان واجباتهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وتكون لهم بطاقات خاصة معتمدة .

(الفصل الثاني)

الأثار العقارية

المادة الثامنة عشرة

أ) على كل من اكتشف أثراً عقارياً أو علم باكتشافه أثناء القيام بأعمال حفر أو بناء أو بأية أعمال أخرى أن يبلغ عنه المصلحة أو أقرب مركز للأمن خلال خلال خمسة أيام على الأكثر . وعلى مركز الأمن حماية موقع الأثر والمبادرة ببلاغ المصلحة

صفحة ٧١٧

العدد ١٨

بذلك ، وللمصلحة منح المكتشف أو المبلغ مكافأة مالية مناسبة ، وفقاً للقواعد والأسس التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم .

ب) على المكتشف أن يكف في الحال عن الأعمال التي قد تضر بالائز المكتشف ، وللمصلحة أن تلزمه بالتوقف عن الأعمال المدة الازمة للفحص والتحري والدراسة .

المادة التاسعة عشرة

يلغى قرار تسجيل الآثار العقارية المملوكة لغير الدولة الى مصلحة التسجيل العقاري ، للتأشير به في السجل العقاري ، وإلى أصحاب تلك الآثار .
ويترتب على هذا التأشير سريان أحكام هذا القانون عليهم وعلى خلفهم وينشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية .

المادة العشرون

إذا ترتب على تسجيل أثر عقاري ضرر لمالكه ، جاز له مطالبة المصلحة بتعويض عن هذا الضرر . بشرط أن يتقدم بهذه المطالبة خلال سنة على الأكثر من تاريخ إبلاغه بقرار التسجيل أو تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أيهما أسبق .

وتقدر التعويض -- عند عدم الاتفاق عليه -- بلجنة برئاسة أحد قضاة المحكمة الابتدائية المدنية ينوبه رئيس المحكمة ، التي يقع في دائرةها ذلك الأثر ، وعضوية مثل عن كل من المالك والمصلحة ومصلحة التسجيل العقاري ، وتصدر اللجنة قرارها بالأغلبية المطلقة ، فإذا تساوت الأصوات يرجع بالجانب الذي منه الرئيس ، ويكون قرارها نهائياً ، ولا تدخل في تقييم التعويض القيمة الأثرية للعقار .

المادة الخامسة والعشرون

لا يجوز لأصحاب الآثار العقارية المسجلة التصرف فيها بأى نوع من نوع التصرفات قبل الحصول على موافقة المصلحة ، وعلى ألا يلحق

هذا التصرف ضرراً بهذه الآثار :

ويكون للدولة حق الأولوية في شراء الآثار المذكورة ، وعلى أصحابها إبلاغ المصلحة باسم طالب الشراء وعنوانه ، والسعر الذي عرضه ، ويقدر الثمن اذا رغبت الدولة في شراء الأثر - عند عدم الاتفاق على تحديده - عن طريق اللجنة المشكلة وفقاً للمادة السابقة .

المادة الثانية والعشرون

يجوز للمصلحة نقل ملكية الآثار العقارية المسجلة باسم الغير للدولة ، وكذلك ما يلزم تلك الآثار للمرور والتجميل .

وعلى المصلحة في هذه الحالة اتباع الاجراءات المحددة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٢م بتنظيم التطوير العمراني وتعديلاته .

وتحل المصلحة محل اللجنة الشعبية العامة للإسكان في مباشرة الاختصاصات المستندة إليها بموجب القانون المشار إليه ، على أن يصدر بنقل الملكية قرار من اللجنة الشعبية العامة ، وتتبع الاجراءات المنصوص عليها في القانون المشار إليه في شأن التعويض ، على ألا تدخل في تقدير التعويض القيمة الأثرية للعقارات التي تنقل ملكيتها .

المادة الثالثة والعشرون

لا يجوز بغير تصريح كتابي من المصلحة اجراء تحويل أو تغيير في الآثار العقارية المسجلة المملوكة لغير الدولة أو استعمالها في غير الأغراض السياحية أو التاريخية أو العلمية .

المادة الرابعة والعشرون

لا يجوز اسناد أو الصياغ أي بناء مستحدث بعقار أثري مسجل أو ادخال تعديلات على المباني المجاورة للآثار العقارية المسجلة ، الا بعد الحصول على تصريح كتابي بذلك من المصلحة .

العدد ١٨

صفحة ٧١٩

وعلى المصلحة البت في الطلبات المقدمة اليها في هذا الشأن ، خلال سنتين يوماً من تاريخ تقديمها .

المادة الخامسة والعشرون

تحظر اقامة المحاجر أو المصانع ، أو غيرها من المحال أو المنشآت الخطرة على مسافة تقل عن (٥٠٠) (خمسة متر) من الآثار العقارية المسجلة الا بعد موافقة المصلحة ، ووفقاً للشروط التي تضعها في هذا الشأن .

المادة السادسة والعشرون

لا يجوز بغير تصريح كتابي من المصلحة اجراء أحد الأعمال الآتية في الآثار العقارية المسجلة :

- أ) اقامة بناء أو مستودع للافنادق أو المخلفات .
- ب) الحفر أو الحرث أو الغرس .
- ج) قطع الأشجار .
- د) شق طريق أو إنشاء وسيلة للري .
- ه) استعمالها كمقبرة .
- و) استعمال أنقاض الأبنية الأثرية المتهدمة والخرائب الأثرية أو أخذ أتربة أو رمال منها أو استعمال سباخ فيها .

المادة السابعة والعشرون

- أ) تولى المصلحة صيانة وتصليح وترميم جميع الآثار العقارية المملوكة للدولة .
- ب) ويلتزم أصحاب الآثار العقارية المسجلة من الأفراد والهيئات بالقيام بأعمال الصيانة والاصلاح والترميم الازمة لما تحت اشراف المصلحة ، ولا يجوز هدمها واقامة أبنية جديدة بدلا عنها الا في الحالات الضرورية الناشئة عن تداعيها أو تعرضها للانهيار وتعد اصلاحها وبعد موافقة المصلحة على ذلك .

المادة الثامنة والعشرون

للمصلحة أن تحدد لأصحاب الآثار العقارية المسجلة التي تحتاج إلى صيانة أو ترميم ~~مهلة مناسبة لاجراء ما يلزم لها من أعمال الصيانة والترميم تحت اشرافها.~~ ^{duree}

والمصلحة أن تتولى ذلك على حسابهم في حالة عجزهم أو تخلفهم عن القيام بهذه المهمة في المهلة المحددة ، على أنه يجوز لها أن تقوم بأعمال الصيانة والترميم على حساب الدولة ، اذا كانت تلك الآثار لا تغل ابراداً يغطي تكاليف تلك الأعمال ، فإذا تكررت أعمال الصيانة والترميم على حساب الدولة انتقل حق الاشراف على تلك الآثار إلى المصلحة .

المادة التاسعة والعشرون

تقوم المصلحة بتجحيل الآثار العقارية واظهار الأجزاء غير الظاهرة منها ، وها في سبيل ذلك ملكية العقارات الالزمة ، وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٢ م بتنظيم التطوير العمراني وأحكام هذا القانون .

الفصل الثالث

الآثار المنقوله

المادة الثلاثون

على كل من أكتشف ثيراً منقولاً ، بطريق الصدفة أو علم باكتشافه أن يبلغ عنه المصلحة أو أقرب مركز للأمن ، خلال خمسة أيام على الأكثر وعلى مركز الأمن المبادرة بابلاغ المصلحة بذلك وللمصلحة حق الاحتفاظ بالآثار المكتشف ، ويستحق المكتشف أو المبلغ مكافأة مالية تقدرها المصلحة بحيث لا تقل عن قيمة هذا الآثر ، اذا كان من الذهب أو الفضة أو الحجارة الكريمة ، بغض النظر عن القيمة الأثرية .

أما إذا رأت المصلحة عدم الاحتفاظ بالآثار فعليها ردها إلى صاحبه مصحوبة بشهادة التسجيل أن رأت تسجيله ، أو شهادة بامكان التصرف فيه .

العدد ١٨

صفحة ٧٢١

المادة الخامسة والثلاثون

على كل من يملك أو يحوز أثراً منقولاً من تاريخ العمل بهذا القانون أن يعرضه على المصلحة خلال ستة أشهر من هذا التاريخ ، كما يتعين على كل من يحوز أثراً بعد التاريخ المذكور أن يخطر المصلحة بذلك ، خلال سبعة أيام من بدء الحيازة . وللمصلحة في أي من الحالتين أن تعيد الأثر إلى مالكه أو حائزه بعد تسجيله أو أن تمنحه شهادة بامكان التصرف فيه ، أو أن تحفظ به ، بعد دفع مكافأة أو تعويض وفقاً لحكم أحد المادتين الثلاثين والثالثة والثلاثين .

المادة الثانية والثلاثون

لا يجوز التصرف في الآثار المنقولة المسجلة باسم الأفراد أو الم هيئات الخاصة قبل الحصول على موافقة المصلحة مقدماً على ذلك ، ويكون للدولة حتى الأولوية في شراء الآثار المذكورة ، وعلى أصحابها إبلاغ المصلحة باسم طالب الشراء وعنوانه والسعر الذي عرضه .

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعميم بناءً على طلب المصلحة ، أن يسجل باسم الدولة أي أثر منقول مسجل باسم الغير ، مقابل تعويض مناسب ، يقدر في حالة عدم الاتفاق عليه عن طريق لجنة برئاسة قاضي بالمحكمة الابتدائية المدنية التي يقيم صاحب الأثر في دائرةها يندهبه رئيس المحكمة ، وعضوية ممثل عن كل من حائز الأثر والمصلحة .
وتصدر اللجنة قرارها بالأغلبية ويكون نهائياً .

المادة الرابعة والثلاثون

لا يجوز لأصحاب الآثار المنقولة المسجلة ، اصلاحها أو ترميمها إلا بموافقة المصلحة وتحت اشرافها ، ويجوز للمصلحة اجراء الاصلاح ، أو الترميم في معملها الفنى بمقابل مناسب .

المادة الخامسة والثلاثون

لا يجوز نقل الآثار المنقولة ، المسجلة باسم الغير من مكان إلى آخر

بغير تصريح بذلك من المصلحة ، على أن تبين في التصريح ، طريقة النقل والاحتياطات الواجب مراعاتها كما يجوز بقرار من رئيس المصلحة نقل المكررات أو قوالب القطع الفريدة للعرض الدائم من مكان إلى آخر .

المادة السادسة والثلاثون

لا يجوز صنع قوالب أو نسخ نماذج للآثار المنقولة المسجلة ، الا بتصریح من المصلحة ، وفي كل حالة على حدة ، وبعد التأكيد من أن ذلك الاجراء لا يقصد منه تزوير الآثار وأن تدوين في التصريح شروط الصنع .

المادة السابعة والثلاثون

على أصحاب الآثار المنقولة تقديمها إلى المصلحة ، اذا طلبت منهم ذلك لدراستها أو تصویرها أو أخذ قوالب لها ، أو النشر عنها ، أو عرضها بصفة مؤقتة في أحد المتاحف أو المعارض ، على أن ترد لأصحابها بذات الحالة التي سلمت بها في موعد لا يجاوز سنة واحدة من تاريخ التسلیم .

المادة الثامنة والثلاثون

للصالحة بعد أخذ موافقة اللجنة الشعبية العامة للتعليم ، اقامه معارض مؤقتة للآثار المنقولة المسجلة داخل البلاد أو خارجها ، بشرط التأمين على سلامتها ، وذلك بقصد التعريف بتاريخ وحضارات الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

المادة التاسعة والثلاثون

للصالحة بعد أخذ موافقة اللجنة الشعبية العامة للتعليم مبادرة الآثار المنقولة المكررة ، أو نسخ قوالب الآثار التي يمكن الاستغناء عنها بآثار أو نسخ تعادلها في القيمة من الخارج .

المادة الأربعون

يُحظر على غير المرخص لهم محاولة البحث لغرض الحصول على الآثار المنقولة أو تجمیعها أو اقتنائها أو التصرف فيها .

المادة الحادية والأربعون

أ) يحظر التجار في الآثار المفولة ، وذلك فيما عدا الآثار التي تعطى شهادة بامكان التصرف فيها وفقاً للمادتين الثلاثين والثانية والثلاثين ويصفي ما يوجد من الآثار المفولة في حيازة الهواة ، والتجار السابقين في تاريخ نفاذ هذا القانون ، وذلك باحدى الوسائلتين الآتيتين :

أيلولتها إلى الدولة مقابل تعويض مناسب يدفع لها حائزها ، ويكون تقديره عند عدم الاتفاق عليه وفقاً للمادة الثالثة والثلاثين .

٢ - استمرار حيازتها من قبل صاحبها وخلفه من بعده ، على أن تسجل باسم الحائز في سجل خاص لدى المصلحة مع صورها وأوصافها .

ب) ولا يجوز التصرف فيها أو نقلها أو ترميمها إلا باذن من المصلحة وفق أحكام هذا القانون ، وتكون هذه الآثار خاصة لرقابة المصلحة من حين لآخر للتأكد من سلامتها وعدم التصرف فيها .

— المادة الثانية والأربعون

على مالك الآثر المسجل أو حائزه اخطار المصلحة وجهات الأمن فور فقدانه أو سرقته ، خلال الأربع والعشرين ساعة من تاريخ العلم بذلك ، والا اعتبر مسؤولاً عن ضياعه .

المادة الثالثة والأربعون

لأصحاب الآثار المفولة طلب ايداعها لدى المصلحة اذا خشي عليها من الضياع أو السرقة وذلك نظير مقابل تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل الرابع

— الخائر الأثرية

المادة الرابعة والأربعون

للصالحة أن تجرى الخائر الأثرية في أي مكان في الجماهيرية ، ولها

العدد ١٨

صفحة ٧٤٤

ف سيل ذلك حق الاستيلاء على الأراضي والعقارات المملوكة للأفراد والهيئات أو نقل ملكيتها وفق أحكام القانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٧٢ م بتنظيم التصوير العقاري .

المادة الخامسة والأربعون

لا يجوز لأحد أن يقوم بمخالفات أثرية إلا بتراخيص من المصلحة حتى لو كان مالكاً للمكان الذي تجري فيه المخالفات .

المادة السادسة والأربعون

لا يرخص بإجراء المخالفات الأثرية إلا لعلماء الآثار والبعثات الأثرية التي تزلفها الجمعيات والمعاهد والمؤسسات العلمية ، وذلك بعد التتحقق من مقدرتها وكفاءتها لإجراء المخالفات علمياً ومالياً، وتتوافق المصلحة من التراخيص المطلوبة .

المادة السابعة والأربعون

يجوز للمصلحة أن تطلب من البعثات الأثرية الآتي :

أ) اتاحة الفرص للعناصر الوطنية العاملة بالمصلحة للمشاركة في أعمال البعثة الحقلية وتدريبهم بالخارج لاكتساب الخبرة .

ب) ضمان تدبير أماكن بالجامعة التابعة لها البعثة لبعض العناصر الوطنية العاملة بالمصلحة ، وذلك لاستكمال دراستهم في مجال تخصصاتهم .

المادة الثامنة والأربعون

تقدم طلبات التراخيص لإجراء المخالفات الأثرية إلى المصلحة من قبل المعاهد والمؤسسات العلمية ، على أن تكون مشفوعة ببيانات المستندات الآتية :

أ) بيان مهنة مدير البعثة وأعضائها وجنسياتهم ووظائفهم ومؤهلاتهم العلمية وخبرائهم السابقة في أعمال المخالفات العلمية.

- ب) وثيقة تثبت لانتقاء البعثة الى جمعية أو معهد أو مؤسسة علمية، وعلى المصلحة التأكيد عن طريق المكاتب الشعبية للجمادات الأثرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية من صحة البيانات المذكورة قبل اصدار الترخيص بإجراء الحفائر.
- ج) حدود الموقع الأثري الذي ترغب البعثة اجراء الحفائر فيه وبيانها ملخصاً ومتداولاً، والبالغ المالي اللازم لأجراء الحفائر.

المادة التاسعة والأربعون

- أ) للمصلحة تقييد ترخيص الحفائر بعض الشروط الأخرى المتعلقة بأمن الدولة، على أن تبين هذه الشروط في الترخيص نفسه أو في ملحق خاص به.
- ب) تقوم المصلحة بمراقبة أماكن الحفائر الأثرية وتقادها والتفيش على الآثار المكتشفة وانتداب من يمثلها ليقيم مع البعثة طيلة مدة عملها.

المادة الخمسون

يجب كلاماً كان ذلك ممكناً أن تكون الهيئة التي تقوم بإجراء الحفائر الأثرية مكتونة على الوجه الآتي:

أ) رئيس من علماء الآثار الذين سبق لهم مزاولة الحفائر الأثرية.

- ب) مهندس معماري متخصص في الفن المعماري القديم.
- ج) مساعد متخصص في أعمال الرسم والتصوير.
- د) مساعد متخصص في قراءة الخطوط القديمة.
- ويجوز للمصلحة الاعفاء من حكم البند (د) اذا كان الموقع الأثري يرجع إلى عصور ما قبل التاريخ، أو العصور التي لا تحتاج إلى متخصص في قراءة الخطوط القديمة، كما يجوز لها أن تضع تحت تصرف المرخص له بالحفائر

أحد المتخصصين العاملين لديها ، على أن يؤدي للمصلحة مرتباته ومصاريف الانتقال والبيت المستحقة له .

المادة الخامسة والخمسون

إذا اقتضى الأمر اجراء الحفائر في ملك أحد الأفراد فعل المرخص له تحت اشراف المصلحة التراصي مع صاحبه على مبلغ التعويض فإذا لم يتفق على ذلك ، جاز للمصلحة الاستيلاء مؤقتاً على الأرض الازمة أو نقل ملكيتها وفق أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ٧٢ بتنظيم التطوير العمراني ويلترم المرخص له باداء التعويضات المستحقة لنزوى الشأن ، وفق أحكام القانون المذكور .

المادة الثانية والخمسون

يلتزم المرخص له بالحفائر بما يأتي :

- ١ - تأليف مجموعة علمية أو فريق على لاجراء الحفائر وتجهيزها بكل من تحتاج اليه لأعمال الحفر ، أو الصور ومعالجة الآثار بالطرق العلمية الحديثة ، ويجوز للمجموعة أو الفريق المذكورين الاستعانة بالمعامل الفنية التابعة للمصلحة نظير مقابل مناسب .
- ٢ - موافقة المصلحة سنوياً ، خلال موسم معين تحدد مدةه بالاتفاق مع المصلحة بمراعاة ظروف المنطقة ، وأهمية الأعمال .
- ٣ - ارسال تقارير عن أعمال الحفائر ونتائجها الى المصلحة مشفوعة ببيانات مفصلة عن الآثار المكتشفة .

٤ - اعداد الخرائط والمقاطع والصور الشمية الازمة لجميع الآثار المكتشفة على أن تكون الخرائط والمقاطع بالمقاييس المتعارف عليها علمياً ودولياً ومتضمنة تفاصيل الحالة التي وجدت بها الآثار عند اكتشافها .

٥ - عدم ازالة أو نقل أي جزء أو قسم من المباني أو المنشآت إلا بموافقة المصلحة على ذلك ، وبعد تنفيذ الأعمال المنصوص عليها في البند السابق .

العدد ١٨

صفحة ٧٢٧

مسك سجلين ، كل منهما من نسختين مرقمن ومحفوظين بختام المصلحة في مكان الحفائر ، يسجل في أحدهما سير العمل يومياً ، ويوقعه رئيس مجموعة أو فريق الحفر ، عقب انتهاء العمل اليومي ، ويسجل في الثاني بيان مفصل عن الآثار المكتشفة العقارية أو المقاومة ، بالطريقة التي تعينها المصلحة .

٧ - أخذ التدابير الالزمة لصيانة وحماية الحفائر والآثار من التلف أو الضياع أو السرقة نتيجة للعوامل الطبيعية أو لاعتداء الأشخاص أو الحيوانات .

٨ - أن يسلم إلى المصلحة عند ختام موسم الحفائر ، نسخة من كل من سجل سير العمل وسجل الآثار المكتشفة ، وجموعة كاملة من الخرائط والمقاطع والرسومات والصور المأخوذة .

٩ - أن يؤدى للمصلحة مصاريف الانتقال والمبيت الخاصة بمحثل المصلحة المعين للإقامة معبعثة في منطقة الحفائر .

١٠ - تقديم تقرير اجمالي خلال ستة أشهر من ختام حفائر كل موسم ريبين فيه أهم نتائج التنقيب بشكل صالح للنشر في المجالات العلمية الأثرية ، على أن تكون أسبقية النشر للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في حولية الآثار الليبية وملحقاتها .

١١ - اصدار نشرة علمية مفصلة خلال ستين في ختام الحفائر المصحّ بها . تبين نتائج التنقيب وأماكن العثور على الآثار المكتشفة وأهميتها الأثرية وللمصلحة مد المدة المذكورة بحيث لا تتجاوز أربع سنوات ، اذا كانت دراسة الحفائر تتطلب ذلك .

وإذا لم يتم اصدار النشرة خلال هذه المدة فقد المرخص لمحقق النشر عن الحفائر التي قام بها ، وانتقل هذا الحق إلى المصلحة .

١٢ - تسلم إلى المصلحة عشر نسخ من كل كتاب أو نشرة أو مقال يحرره المرخص له من أعمال التنقيب ونتائجها ، مع مراعاة أحكام الفقرة (١٠) من هذه المادة .

١٣ - ترميم واصلاح المنطقة التي جرى فيها التنقيب ، وأهم الآثار التي وجدت بها ، مع ترك الشواهد الدالة على تعاقب الطبقات

العدد ١٨

صفحة ٧٢٨

الأثرية فيها ، والعقود المختلفة التي مرت عليها ، وللمصلحة المساهمة في نفقات ترميم واصلاح الأبنية الأثرية المكتشفة في المنطقة اذا كانت ذات أهمية أثرية تبرر ذلك ، وكانت موارد البعثة المكتشفة تعجز عن تحمل كل النفقات .

١٤ - تغليف الآثار المنقوله المكتشفة ، ونقلها الى المكان الذي تحدده المصلحة .

١٥ - عدم اعطاء أي بيانات أو أخبار عن الحفائر الى الصحف أو الاذاعة أو وكالات الأنباء وسائر وسائل الاعلام ، الا بموافقة المصلحة .

المادة الثالثة والخمسون

للمصلحة القاء الترخيص بالحفائر الأثرية في الحالات الآتية :

أ) اذا انقطع المرخص له عن مواصلة التنقيب خلال موسفين متاليين دون عذر قبله المصلحة .

ب) اذا خالف المرخص له اي حكم من احكام هذا القانون او الشروط المقررة في الترخيص ، ولم يقم بتدارك المخالفه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انذاره بذلك / وللجنة الشعبية العامة للتعليم في اي وقت بناء على اقتراح المصلحة أن تقرر وقف الترخيص او الغاء دون انذار ، متى اقتضت المصلحة العامة ذلك .

المادة الرابعة والخمسون

جميع الآثار التي يكتشفها المرخص له بالحفائر تكون ملكاً للدولة .

ويحق للمرخص له الحصول على ما يأتى :

أ)أخذ نسخ جصية او ما شابهها للآثار المكتشفة على الا يضر ذلك بتلك الآثار .

ب)أخذ بعض الصور والرسومات والخرائط الازمة للآثار المكتشفة .

العدد ١٨

صفحة ٧٢٩

المادة الخامسة والخمسون

يجوز للمصلحة عند الضرورة أن تأذن للمرخص له بالحفائر ، أن يصدر إلى الخارج بعض العينات وللتي من الآثار المقوله التي تم العثور عليها ، لإجراء بعض الدراسات والاختبارات التي لا توفر محلياً مقابل تقديم خطاب ضمان من أحد المصارف المعتمدة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية يكون (ساري المفعول لمدة ٦٠) ستين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لاعادة الآثار المقوله المصدرة ، وذلك بالقيمة التي تقدرها المصلحة للآثار المرخص بتتصديرها ، فضلاً عن تعهد رسمي من المرخص له بثروة على أن تضم الجهة التابع لها إعادة فور انتهاء الدراسات والاختبارات المذكورة خلال المدة التي تحددها المصلحة وتحمّل المرخص له جميع نفقات التصدير والتامين والاعادة ، فإذا لم يعاد الآثار المذكورة خلال تلك المدة ، قامت المصلحة بتسجيل خطاب الضمان لصالحها دون اتخاذ أية إجراءات قضائية ، وفي جميع الأحوال لا يمثل ذلك بحق المصلحة في الرجوع على الضامن بطلب إعادة العينات مع التعويضات .

المادة السادسة والخمسون

تلزّم المصلحة بما يأتي :

أ) عدم نشر الخرائط والتصميمات التي يودعها المرخص له ،
الا بعد انتهاء المدة المحددة في المادة الثانية والخمسين
قرة (١١) .

ب) عدم السماح بتصوير الآثار المكتشفة ، بقصد النشر عنها قبل أن يقوم المرخص له بنشرها ، على أنه يكون للمصلحة الحق في ادراج الآثار المذكورة وصورها في دليل المتحف المودعة فيه .

المادة السابعة والخمسون

أ) للمصلحة أن ترخص بإجراء حفائر أثرية استكشافية ، أو تحريرات علمية موضعية مؤقتة في أي جزء من الأراضي والمياه الأقلية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر بالشروط التي تقررها .

بـ.) للمصلحة في أي وقت الغاء الترخيص أو إيقاف أعمال الاستكشاف والتحريات المذكورة اذا وجدت النتائج غير مرضية .. أو كانت تستلزم القيام بحفائر واسعة اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ولا يكون للمرخص له حق في أي تعويض عن الالاء او الوقف .

المادة الثامنة والخمسون

للمصلحة الاشتراك في اجراء حفائر أثرية ، وفق الشروط التي تحددها مع احدى الجهات المرخص لها بذلك .

كما يجوز لها بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة للتعليم القيام ببعض الحفائر الأثرية في البلاد الأجنبية بمفردها أو بالاشتراك مع احدى المؤسسات العلمية الوطنية أو الأجنبية ، وذلك بقصد ايضاح بعض أدوار التاريخ الليبي: أو العربي الاسلامي أو للاسهام في اكتشاف آثار علمية دولية .

الفصل الخامس

المتحف

المادة التاسعة والخمسون

تعد ملكاً للدولة ، وتتخضع لادارة مصلحة الآثار كل المتحف العامة ومحفوبياتها الموجودة بالمخابراتية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

المادة ستون

تولى مصلحة الآثار اعداد وتنظيم المتحف العامة والمعارض ذات العلاقة بالآثار والتراث والاشراف على ادارتها .
ويجوز للجامعات والهيئات العلمية اعداد وتنظيم متحف متخصص لأغراض الدراسة والبحث العلمي ، وذلك بالتنسيق مع المصلحة .

المادة الخامسة والستون

تتولى المصلحة اعداد سجل خاص لكل متحف لتوثيق محتوياته وبيان

العدد ٤٨

صفحة ٧٣٦

صوٰر لـتحف المعروضة به لدى الأجهزة المنشولة على الأمان مع مراعاة المادة
الرابعة عشرة فقرة (ب ، ج) .

المادة الثانية والستون

يجوز للمصلحة التعاون مع المبادرات الثقافية والعلمية في تنظيم الماحف
والمعارض ، داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وخارجها ،
ويحق لها الاشتراك في المعارض الدولية للمتحف .

المادة الثالثة والستون

يجوز للمصلحة اعارة بعض القطى الأثرية المكررة المكتشفة أثناء الحفريات
المخصوص بها للجمعيات والمعاهد بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،
لأغراض البحث والدراسة وتحدد مدة الاعارة بالاتفاق بين الطرفين .

المادة الرابعة والستون

لا يجوز للمتحف المخصص لاقتناء القطى الأثرية المكتشفة بطريق الصدفة
المقدمة كهدية من أشخاص بدون موافقة مصلحة الآثار وفقاً للمواد (الثالثة ،
الحادية والثلاثين ، الثانية والثلاثين) من هذا القانون .

الفصل السادس

الوثائق

المادة الخامسة والستون

تولى دار الوثائق بالمصلحة حفظ وتنظيم وتصنيف الوثائق ، بالشكل
الذى يجعلها سهلة التناول من قبل الباحثين والمورخين وغيرهم .

المادة السادسة والستون

يجيز للمصلحة تصوير ونسخ وتسجيل الوثائق الموجودة – قبل صدور
هذا القانون – لدى الأفراد والأعanات والمبادرات ، وللماكن العلمية والثقافية .

المادة السابعة والستون

تقوم دار الوثائق بجمع الترااث الوثائقى القديم والحديث ، داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعيبة الاشتراكية وخارجها وتسجيل ماترى تسجيله منها .

المادة الثامنة والستون

تحدد بقرار من المجلة الشعبية العامة للتعليم طريقة تداول ونشر بعض الوثائق المتعلقة بالزاوجي السياسية والاجتماعية .

المادة التاسعة والستون

يجوز للباحثين بالآثار الاطلاع على الوثائق دراستها ، بعد موافقة المصلحة .

المادة السبعون

لايجوز لغير العاملين بدار الوثائق تصوير أو نسخ الوثائق .
وعلى الباحثين أو الهيئات العلمية تحمل تفقات التصوير ، عند طلبهم الحصول على نسخ منها .

المادة الحادية والسبعين

يشترط على الباحث . أو الهيئة العلمية تقديم نسختين من الدراسة أو البحث إلى دار الوثائق بالمصلحة .

المادة الثانية والسبعين

لايجوز للجهات المنصوص عليها في المادة السادسة والستين بيع الوثائق المسحلة إلا بموافقة المصلحة التي يكون لها حق الأولوية في شراء الوثائق المذكورة .

الفصل السابع
العقوبات والأحكام الختامية
المادة الثالثة والسبعين

مع عدم الالحاد بآية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر :

- أ) يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ، ولاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ، ولاتجاوز خمسمائة دينار ، أو بأحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام أحدى المواد التاسعة والعشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثامنة عشرة والحادية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين والسادسة والثلاثين والأربعين والحادية والأربعين والخامسة والأربعين والثانية والأربعين والثلاثين . art.
- ب) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً وبغرامة لا تجاوز عشرة دنانير أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون .
- ج) يلزم المخالف برد الشيء إلى أصله ، تحت اشراف المصلحة في المهلة المناسبة التي تحددها له ، فإذا لم يقم بذلك ، أو عجز عنه خلال المدة المحددة جاز للمصلحة رد الشيء إلى أصله على حسابه والرجوع عليه بالنفقات بطريق الحجز الاداري .
- د) وفي حالة مخالفة أحكام أحدى المواد الثلاثين ، والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والحادية والأربعين فقرة أ ، تضبط الآثار موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

العدد ١٨

صفحة ٧٣٤

المادة الرابعة والسبعون

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من الجهة الشعبية العامة للتعليم.

المادة الخامسة والسبعون

يلغى قانون الآثار رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٨ ميلادي :

المادة السادسة والسبعون

على الجهة الشعبية العامة للتعليم تنفيذ هذا القانون وما اصدار اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذها، ويعمل به بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤخر الشعب العام

صدر في ١٩ جمادى الأولى ١٣٩٢ من وفاة الرسول

الموافق ٣ مارس ١٩٨٣ م